

أحكام القرآن

والحرم ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر مما لا يؤكل لحمه وبسط الكلام فيه .
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال
لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .
وفيما أنبأ أبو عبد الله إجازة أن العباس حدثهم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول الله عفا الله عما سلف قال عفا الله عما كان في الجاهلية
قلت وقوله ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك
الكفارة .
وشبه الشافعي C في ذلك بقتل الآدمي والزنا وما فيهما وفي الكفر من الوعيد في قوله
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر